

Distr.: General
10 June 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الخامسة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والسبعون

البند 32 و 37 و 68 و 70 و 75 و 83 من جدول الأعمال
النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا
وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية
على الصعيد الدولي

الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما
يتصل بذلك من تعصب

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

رسالة مؤرخة 9 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

منذ عام 2004، اتخذت الجمعية العامة، بمبادرة من أذربيجان، ثمانية قرارات بعنوان "الأشخاص
المفقودين"، تعيد فيها تأكيد الالتزامات المتعهد بها بمقتضى القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأشخاص
المفقودين، وتهيب بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء
الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة
لوجود حالة كهذه⁽¹⁾.

(1) انظر قرارات الجمعية العامة 189/59 (20 كانون الأول/ديسمبر 2004) و 155/61 (19 كانون الأول/ديسمبر 2006)
و 183/63 (18 كانون الأول/ديسمبر 2008) و 210/65 (21 كانون الأول/ديسمبر 2010) و 177/67 (20 كانون
الأول/ديسمبر 2012) و 184/69 (18 كانون الأول/ديسمبر 2014) و 201/71 (19 كانون الأول/ديسمبر 2016) و 178/73
(17 كانون الأول/ديسمبر 2018).



وفي 11 حزيران/يونيه 2019، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 2474 (2019) بشأن الأشخاص المفقودين، وهو قرار الأول من نوعه في هذا الموضوع على الإطلاق، حيث أكد فيه من جديد إدانته الشديدة للاستهداف المتعمد للمدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاعات المسلحة، وأهاب بجميع أطراف النزاعات المسلحة وضع حد لهذه الممارسات، وفقاً لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني. ومن بين الأحكام الأخرى أن أهاب المجلس بأطراف النزاعات المسلحة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة ولتيسير لمّ شمل الأسر وضمان إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في الجرائم لمرتبطة بالأشخاص المفقودين نتيجةً للنزاعات المسلحة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بهدف تحقيق المساءلة الكاملة.

وقد ركز الأمين العام في تقريره الأخير عن حماية المدنيين في النزاع المسلح تركيزاً خاصاً على مأساة المفقودين المستمرة، فأشار إلى النقاط التالية:

يحظر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الاختفاء القسري. ويقتضي القانون الدولي الإنساني من الأطراف أن تمنع اختفاء الأشخاص وأن تتخذ كل التدابير الممكنة لمعرفة مصير المبلغ عنهم من المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة. وينص القانون الدولي الإنساني أيضاً على حق الأسر في الحصول على معلومات عن مصير أقاربها المفقودين ومظانهم، ويقتضي من الدول التحقيق في جرائم الحرب المزعومة، التي قد يشمل بعضها انتهاكات أدت إلى اختفاء أشخاص، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري⁽²⁾.

ومن المهم للغاية أن يواصل كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمانة العامة التركيز على حماية المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة وأن يعيد بانتظام تأكيد المطالبة بأن تمتثل جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين.

وكما هو معروف، فقد أدى عدوان أرمينيا المستمر على أذربيجان إلى الاحتلال المؤقت لجزء كبير من أراضي أذربيجان، بما في ذلك منطقة ناغورنو كاراباخ والمقاطعات السبع المجاورة لها وبعض المناطق المفصولة عن أذربيجان. كما أودت الحرب بحياة عشرات الآلاف من الناس، وخزبت مدناً وسبل كسب العيش في بلدي، وأفضت إلى الترحيل القسري لأكثر من مليون أذربيجاني من ديارهم وأماكنهم. وقد ارتكبت القوات المسلحة الأرمينية خلال العدوان انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني تصل إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية.

والتقرير الشامل الذي صدر مؤخراً عن جرائم الحرب في الأراضي المحتلة بأذربيجان ومسؤولية أرمينيا يقدم أدلة مقنعة على مدى ارتكاب أرمينيا ضروباً عديدة من جرائم الحرب وتنوعه وتواتره، من بينها الجرائم المتصلة بالوفيات أو الإصابات بين المدنيين؛ والممتلكات المدنية؛ وإساءة معاملة المحتجزين وأسرى الحرب؛ وأخذ الرهائن؛ والتطهير العرقي والتشريد القسري وتغيير طابع الأراضي المحتلة؛ وتدمير التراث الثقافي؛ وإلحاق الأضرار بالبيئة الطبيعية. وبعض الجرائم التي تناولها التقرير ترقى إلى مستوى جريمة

(2) S/2020/366، الفقرة 30.

الإبادة الجماعية، حيث استُهدف فيها الأشخاص ذوو الأصل الأذربيجاني بسبب جنسيتهم و/أو أصلهم العرقي، بقصد تدمير الجماعة جزئياً⁽³⁾.

وحتى أوائل عام 2020، سُجل 3 889 مواطناً أذربيجانياً بوصفهم مفقودين نتيجة للنزاع، منهم 719 مدنياً. ومن بين أولئك المدنيين، هناك 71 طفلاً و 267 امرأة و 326 شخصاً من كبار السن. وقد ثبت أن 871 من أصل المفقودين البالغ عددهم 3 889 أخذوا باعتبارهم إما أسرى حرب أو رهائن، ويشمل ذلك 604 جنود، و 267 مدنياً، منهم 29 طفلاً و 98 امرأة، و 112 شخصاً من كبار السن⁽⁴⁾.

وقد اختفى الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم في ظروف أثارت قلقاً بالغاً بشأن سلامتهم، لا سيما بالنظر إلى وسائل الحرب الوحشية التي استخدمتها القوات المسلحة الأرمنية على نطاق واسع أثناء النزاع. وتنتهك أرمينيا القانون الدولي لرفضها تبرير وجود المفقودين لديها، وكذلك لرفضها إجراء تحقيق فوري وفعال في مصير المفقودين وفي الأدلة الموجودة على أنها تحتجز ما لا يقل عن 871 منهم ولم يرهم أحد منذ ذلك الحين. وتنتهك أرمينيا القانون الدولي أيضاً من حيث المعاناة الإضافية المفروضة على أقارب المفقودين، بسبب الموقف التعسفي الذي تتخذه في هذا الصدد.

وتتطوي المسؤولية الدولية لأرمينيا على عواقب قانونية، بما في ذلك الالتزام بتقديم تعويض مناسب، وأما الأفراد المسؤولون عن الانتهاكات المرتكبة ضد مواطني أذربيجان الذين أُبلغ عن فقدانهم في سياق النزاع فينبغي أن يواجهوا جزاءات جنائية أو غيرها من الجزاءات على الصعيدين الوطني والدولي. ومن المهم أن تتعاون جميع الدول وتبذل الجهود اللازمة من أجل وضع حد لكل من انتهاكات القانون الدولي والإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبوها.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود 32 و 37 و 68 و 70 و 75 و 83 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ياشار علييف

السفير

الممثل الدائم

(3) A/74/676-S/2020/90، المرفق.

(4) للاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الشبكي للجنة الحكومية المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين من رعايا جمهورية أذربيجان على الرابط التالي: www.human.gov.az.